الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة للصحة

رقم المحفوظات : ٤/٢

بيروت في : ٢٥ نيسان ٢٠١٢

قرار رقم ٤٦٤ /٢

إعتماد جداول التقييم الذاتي لمعايير الممارسات المخبرية الجيدة

إن مدير عام وزارة الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٥٤ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٨،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناءً على القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته (قانون مزاولة مهنة الصيدلة)،

بناءً على القرار رقم ١٦٨٦ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ المتعلق بإنشاء برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية،

بناءً على القرار رقم ١/٦٠٧ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ المتعلق بإعتماد الممارسات المخبرية الجيدة لمختبرات مراقبة الجودة الدوائية في لبنان (GLP)،

وبهدف منح شهادات التدقيق لمختبرات مراقبة الجودة الدوائية،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تلتزم مختبرات مراقبة الجودة الدوائية بتطبيق دليل الممارسات المخبرية الجيدة لمختبرات مراقبة الجودة الدوائية الذي يتكون من فصول تحتوي كل منها على عدد من المراجع مقسّمة بدورها إلى مجموعة معايير، تشكل الأساس للتقييم الذاتي.

المادة الثانية: تسهيلاً لعملية التقييم الذاتي من قبل مختبرات مراقبة الجودة الدوائية المعنية، تعتمد جداول التقييم الذاتي المنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة وتقديم لوائح بعناصر الإثبات التي تبرهن موضوعية نتائج عملية التقييم. وذلك تحضيراً للتقييم الأولي من قبل المدققين المكلفين من قبل وزارة الصحة العامة.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

مدير عام وزارة الصحة العامة

د. وليد عمّار

الجمهورية اللبنانية - المديرية العامة - قلم الديوان - وزارة الصحة العامة

يبلغ:

- معالي الوزير
- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية
- نقابة الصيادلة
- نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس
- نقابة مصنعي الأدوية
- نقابة مستوردي الأدوية
- قسم المهن الطبية
- أصحاب العلاقة/وحداتهم
- المحفوظات
- Website

DG/HK 1703023A